

قرار رقم (44) لسنة 2021

بشأن

تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة أزيان كابيتال

بعد الاطلاع على:

القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛

وشهادة ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة أزيان كابيتال رقم (AP/2015/0006) الصادرة بتاريخ 2018/04/09؛

- وعلى طلب شركة أزيان كابيتال لتجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لدى الهيئة؛
وبناء على القرار رقم (22) لسنة 2021 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2021/03/04.

قرر ما يلي:

مادة أولى: تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة أزيان كابيتال لدى هيئة أسواق المال لمزاولة الأنشطة التالية:

- مدير محفظة الاستثمار
- مستشار استثمار
- وكيل اكتتاب

وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بعد سداد الرسوم المقررة، اعتباراً من تاريخ 2021/04/09.

مادة ثانية: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.



زياد يعقوب يوسف الفليح
رئيس قطاع الإشراف



صدر بتاريخ: 2021/04/08.